

علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر

الأستاذ/ مرغاد لخضر (*)

الأستاذة/ راييس حدة (**)

١- الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

١/١: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها:

يعرف البنك الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية»^(١).

والبنك الإسلامي هو «مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها»^(٢).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نخلص إلى جملة الاستنتاجات والملاحظات حول البنوك الإسلامية:

- يعتبر نشاط البنوك الإسلامية فكراً اقتصادياً مناسباً لمتطلبات الفرد والمجتمع في الزمان والمكان.

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر

بسكرة

(**) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس قسم الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر

بسكرة

- تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد الشريعة الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة الربوية في مجال العمل المصرفي، ومختلف مجالات أنشطتها الاقتصادية، الاجتماعية... إلخ.
- البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية، يسعى لتحقيق الربح ويعمل على تعظيمه، بما يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية، معتمدة في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار.
- تأخذ البنوك الإسلامية شكلها المؤسساتي، وتقوم بوظائفها الإدارية المصرفية، كاختيار الهيكل الإداري والوظائف المالية والإدارية الرشيدة وتدير القدرات البشرية، وحسن اختيار العملاء.
- يعتبر البنك الإسلامي نظام اجتماعي شامل يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

٢/١: أشكال العلاقة :

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، تبرز على الساحة الآن ثلاث نماذج لهذه العلاقة^(٣):

الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان وإيران والسودان .

الشكل الثاني: علاقة خاصة.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحاً

أما كل مصرف إسلامي يتم إنشائه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا الحرام، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

الشكل الثالث: علاقة استثنائية.

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين إستثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي. وقد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك المصارف الإسلامية في مصر، الأردن، والبحرين.

٣/١: الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية :

نجد في ظل تعدد الأعمال المصرفية. وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية، وما تواجهه من أوضاع متطورة، يجب أن نراقب ونتابع تنفيذ الأعمال وما يقوم به العاملون ، ولقد وضع لنا عمر بن الخطاب المبدأ، وأوضح الطريق عندما قال^(١):

«أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟» قالوا: نعم . فقال: «لا . حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا».

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه رغم اختياره للأمثل وأمره له بالعدل، رأى أنه من واجبه مراقبته حتى يتأكد من أنه لا يخالف ما أمره به، فلا يخالف ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية.

انطلاقاً مما سبق ، تتأكد ضرورة الرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي ، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه .

ويقصد بالرقابة، تلك التي تنصب على الناحية الإجمالية للبنوك وبصرف النظر عن المركز المالي لكل بنك على حدة، وعادة ما يجرى البنك المركزي لتحقيق أهداف هذه الرقابة إلى الرقابة الكمية والكيفية والمباشر معاً^(٦). وتدعى هذه الأخيرة بالرقابة الائتمانية.

ومن ناحية أخرى ، فإن البنك المركزي يهتم بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية ، والتي تهدف إلى التحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعية، فوظيفة الرقابة الإدارية هي قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين، وتصحيحها حتى نضمن أن أهداف المؤسسة - البنك - والخطط التي وضعت لبلوغها قد تم تحقيقها^(٧).

وعلى الرغم من أهمية الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك يزداد نفعا عندما يستخدم البنك المركزي السياسات والضوابط والمعايير الرقابية التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، حتى لا يتسبب في الكثير من المشكلات لتلك المصارف^(٨). مثل تجميد جزء كبير من حسابات الاستثمار نتيجة تطبيق نفس نسبة الاحتياطي القانوني المطبقة على البنوك التقليدية.

- إظهار نسبة السيولة بأقل من الحد المسموح به نتيجة لغياب بعض مكونات نسبة السيولة في المصارف الإسلامية.

- الحد من مقدرة المصارف الإسلامية الاستثمارية كنتيجة لتطبيق سياسة السقوف الائتمانية على التمويل الذي تقدمه.

- عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها البنك المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية.

وعموماً، فإن المتتبع لنشاط البنوك الإسلامية، يجد بأنها تسهل عملية الرقابة من طرف البنك المركزي، فهي بنوك استثمارية ونشاطها ذو طابع عيني وبالتالي فهي تسهل عملية الرقابة من طرف البنك المركزي من عدة نواحي نذكر منها^(١):

١- لا تؤدي إلى زيادة العرض النقدي، حيث أنها تقوم باستثمار أموال المودعين استثماراً مباشراً وحقيقياً، ولا تتسبب في ظهور تيارات تضخمية كبيرة تؤثر على السياسة النقدية السائدة.

٢- البنك الإسلامي تربطه مع مودعيه علاقة استثمارية، وليست علاقة مديونية، مما لا يشكل خطر على مركزه المالي.

٣- إن البنوك الإسلامية تجمع بين خصائص البنوك التجارية والمتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال في أداء الخدمات المصرفية لكن باستبعاد التعامل بالفائدة الربوية. إن تلك الخصائص للبنوك الإسلامية تسهل بشكل كبير عملية الرقابة من طرف البنك المركزي وإمكانية وضع هذا الأخير مختلف الأساليب والطرق للتعامل مع البنوك الإسلامية وتحديد وظائفه تجاه هذا النوع من العمل المصرفي الإسلامي^(٢).

٤/١: أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ومتطلباتها:

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة. ومن مهام البنك المركزي الرقابة على المصارف، وفيما يلي نعرض لأهم الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها والموقف منها في ظل خصائص المصارف الإسلامية^(٣):

أ- حماية أموال المودعين:

إن هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك ، يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة.

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية .

- التقصير من قبل المصرف المضارب.

- مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

ب- ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور المصارف الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور المصارف التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري ، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

ج - توجيه النشاط التمويلي:

إن هذا الهدف يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية ، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها، السقوف الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الإقتراضية... إلخ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية.

د- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

* تقديم المساعدات التي يحتاجها البنك الإسلامي في معالجة بعض المشكلات والصعوبات، والتعرف على نواحي الخلل في أعمال البنك.

* إن رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يفيد كذلك في عملية تقويم لنشاط هذه الأخيرة.

* تؤدي رقابة البنك المركزي في زيادة حسن أداء نشاط البنوك الإسلامية، وضمان عدم وجود انحرافات تؤثر على العائد سلباً^(١١).

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائماً ومستمراً، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط المصرف الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائماً ومستمراً، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

إلا أنه يشير إلى عدم المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا تحولت هذه الوظيفة مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مهيمنة.

٢- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

١/٢: الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية:

يهدف هذا النوع من الرقابة في التحكم في حجم الائتمان وعملياته الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف أنواعها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

١/١/٢: الاحتياطي النقدي القانوني:

وتتمثل قيمة هذا الإحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي^(١٣)، وبما أن الهدف من هذا الأسلوب هو حماية المركز المالي للبنك، فليس هناك جدل في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني النقدي على الحسابات الجارية أو الودائع لدى البنوك الإسلامية، وفقاً لنفس الأسس المطبقة على البنوك التقليدية لعدم وجود أية اختلافات فيما بينها^(١٤).

إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل، باعتبار أنها ربا محرم شرعاً. وفي هذه الحالة فإن البنك الإسلامي لا يأخذ هذه الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري. وبالتالي فإن البنك الإسلامي يواجه في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

- ١ - أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وبذلك تفقد عائداً كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.
- ٢ - أن الاحتياطي لا يمكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

إلا أن تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط البنوك الإسلامية من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة، أي تعطيل جانب من أموال المودعين وإقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم. وبالتالي ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وعموماً يمكن أن يتخذ البنك المركزي موقفاً معيناً في هذه العلاقة مع البنوك الإسلامية. إذ تتحمل نسبة احتياطي قانوني على الودائع الجارية لديها، ولو نسبة تزيد عن نسبة البنوك العادية أو التقليدية،

وإعفاء الودائع الاستثمارية منها. أو إمكانية إعادة استثمار احتياطها في بنوك إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق وآليات البنوك الإسلامية^(١٤).
ونظراً للأهمية الخاصة لهذه النسبة فقد أثار جدل وخلاف كبير فيما يتعلق بتطبيق هذه النسبة من عدمها.

٢/١/٢: دور البنك المركزي كملجأ أخير.

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي ككل، فهو دائماً على استعداد على مساعدة المصارف في حالات «الذعر المالي»^(١٥).
وحيث أن البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدماً، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقاً لهذا الشرط.
فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى العجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية الذي يتناسب مع طبيعتها.
يصبح هذا الأمر يسيراً عندما يشجع البنوك الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي نذكر منها^(١٦):
أ- تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة:
ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها.
ب- تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة
وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.

ج- إنشاء صندوق مشترك للسيولة

تساهم فيه المصارف الإسلامية «في كل بلد على حدة» بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت .

ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق.

د- تقديم التمويل كقرض حسن^(١٧):

بان يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محدودة.

هـ- التأمين على الودائع:

تنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف^(١٨).

و- إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للمصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي.

ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي.

ز- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المراقبة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية .

يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، خلافا للاحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.

م- العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي .
أن تعمل المصارف الإسلامية وبجهود متكاثفة وأهداف موحدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

٣/١/٢: سياسة السوق المفتوحة.

فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى الافتراض أو الإقراض عن طريق بيعها وشراءها للسندات بفوائد ، لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز المصرفي، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة في المصارف الإسلامية يلقي جملة من الصعوبات.

وإن تطوير واستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة.
و الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي يقدم بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي و نذكر منها^(١٩):

أولاً: السندات الخاصة: وهي:

١- سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

٢- سندات المشاركة:

لا تختلف سندات المشاركة كثيراً عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب

السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

٣- سندات الإيجار:

ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

٤- سندات الإستصناع:

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلاً بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يستحسن أن تحدد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريباً، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

ثانياً: سندات الخزينة العمومية:

١- سندات الإقراض الحسن للحكومة:

وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

٢- سندات السلم:

وهي الأداة المالية كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة ٩٠ يوماً،

والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن.

٣- أسهم الاستثمار الحكومي.

ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً، تجزئها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دورياً بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور، وتحقق هذه الأسهم أرباحاً سنوية.

٤/١/٢: سياسة السقوف الائتمانية.

يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين تجارية وإسلامية، وعلماً بأن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة وأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ المشاركات والمراجحات والمضاربات حيث إن أي زيادة في جانب الطلب -زيادة في القوة الشرائية- تقابلها زيادة في جانب العرض، تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

٥/١/٢: نسبة السيولة النقدية.

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالتزامات الحالة، بما

يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة في المصارف الإسلامية يلزم الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأموال التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في المصرف أو لدى المصارف الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي عليها وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة.

وفي الحقيقة أن الودائع لأجل بمختلف أنواعها في المصارف الإسلامية لا تعتبر قرضاً كما بينا ذلك سابقاً، وإنما تعتبر ودائع استثمارية فتطبق هذه النسبة في مثل هذه البنوك التي تقوم على هذا الأساس فالعمل المصرفي يكون مقبولاً فقط على الحسابات الجارية (ذات الأجل القصير)، دون الحسابات والودائع الاستثمارية وذلك لأسباب سبق ذكرها.

بالإضافة إلى ذلك وهو سبب جوهري ومهم جداً في عمل البنوك الإسلامية، ويتعلق الأمر بمكونات الأموال السائلة لديها، حيث أنها تتضمن بنوداً لا مكان لها في محفظة الأوراق المالية للبنوك الإسلامية، مثل السندات الحكومية، وأذون الخزينة، الأوراق التجارية المخصومة... إلخ.

ومع ذلك مازالت هناك مشكلة تواجه البنوك الإسلامية لتحديد نسبة السيولة، خاصة وأن البنك المركزي يطلب الالتزام بهذه النسبة على مختلف البنوك التقليدية الإسلامية دون تمييز، رغم أن البنك الإسلامي يحرم العمل بتلك الأوراق لاعتمادها على عنصر الفائدة الربوية.

ولذا يجب المساواة بين مفردات النظام المصرفي بحيث يجب اعتبار بعض طرق الاستثمار في البنوك الإسلامية ذات الضمانة العالية ضمن بنوك نسبة السيولة، وذلك كالمرابحة المغطاة بضماناتها بالذهب أو الودائع الاستثمارية أو الضمانات السكية أو يمكن تمويل الحكومة بصيغة المrabحة وبضمانة البنك المركزي ولكن سيظل الحل

الأمثل هو التعامل مع البنوك الإسلامية وفق لخصائصها ومراعاتها بخفض نسبة السيولة عليها.

وفي الأخير فإن البنك الإسلامي قادر على تكوين محفظة مالية إسلامية متنوعة يعتد بها من طرف البنك المركزي في فرض نسبة سيولة تليق بالبنك الإسلامي، كما سبق ذكر أنواع مختلف الأوراق المالية في المصارف الإسلامية خاصة وأن البنك الإسلامي يقوم بتمويل حقيقي لمشروعات فعلية وليس في صورة قرض نقدي، وهذا النوع من التمويل يصعب تحديد موعد تحصيله مهمى كانت دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ مما يصعب إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب، وهنا يمكن أن يتدخل البنك المركزي لتأدية دوره الذي يدخل في السياسة النقدية وهو إعادة تمويل خزانة البنوك الإسلامية وإسعاد نشاطها المصرفي وفيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة سيولة نذكر منها^(٣٠):

- ١ - تطبق نسبة السيولة على الحسابات الجارية.
- ٢ - إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية وإعفاءها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق عليها نسبة أقل.
- ٣ - تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب إحتياجات نشاط المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة، وتدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.

٢ / ٢ : الرقابة المباشرة والكيفية:

١/٢/٢ : أسلوب التفتيش أو الرقابة على البنوك .

فمن حيث المبدأ لا بد للمصارف الإسلامية أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي إلا أنه ونظرا لخصوصية هذا الأخير ، يفترض إعداد دليل مستقل للتفتيش يأخذ في

الاعتبار السات الخاصة المميزة للمصارف الإسلامية ، فإذا كان هذا الدليل يثبت أن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد وضعه المالي، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك مثل:

- مطالبة المصرف الإسلامي بتصحيح الوضع.
- تعيين مستشار أو أكثر لمتابعة الأمر.
- عند إثبات الضرر يمكن تحديد نسبة بمبررات كافية وهنا تحمل المسؤولية كاملة على مسببها.
- وقف عمليات المصرف كلية أو إلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه الذي أثبت ضرره بأدلة كافية، وفي ذلك خدمة لمقتضيات النظام الإسلامي ككل.

٢/٢/٢: أسلوب قوائم الاستبيان^(٣١):

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (إستشارات أو نماذج) إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

٣/٢/٢: الإقناع الأدبي:

وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصرّجات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسؤولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البنية المصرفية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها^(٣٢).

٤/٢/٢: رقابة البنك على سجل البنوك وفتح فروع جديدة.

وذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك في تشجيعه على زيادة نشاطه وتوسعه بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص به يراعي طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي^(٢٣).

٥/٢/٢: أنواع أخرى للرقابة:

بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي بطريقة مباشرة مثل:

- ١ - الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.
- ٢ - الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
- ٣ - الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة^(٢٤).
- ٤ - الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطيات وحدود الائتمان.
- ٥ - الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية.

إن هذه الأنواع من الرقابة - الرقابة المباشرة والكيفية - يأخذ فيها البنك المركزي في تعامله مع البنك الإسلامي اختلاف الغاية والمقصد والأنشطة بينها وبين البنوك التقليدية، وبالتالي فتختلف هذه الأنواع تكون مقبولة في نظام مصرفي إسلامي إذا كانت تأخذ بخصوصية هذا النظام.

٣/٢: نتائج عامة :

لتطوير مستقبل علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي نقترح الآتي:

- ١- تعتبر البنوك الإسلامية عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي ، وبالتالي لا بد من تشجيعها على تقديم وتطوير خدماتها وزيادة فروعها في الداخل والخارج.
- ٢- دعم العلاقة بين مختلف البنوك الإسلامية والتعاون فيما بينها لخلق محيط مصرفي إسلامي تتكامل فيه الجهود وتحقق في ظلله الأهداف.
- ٣- تساهم المصارف الإسلامية في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل حقيقي، نظرا لطبيعة نشاطها الاستثماري وذلك باستخدام مختلف صيغ التمويل المصرفي من مضاربة ومشاركة ومرا بحة.
- ٤- تسهيل معاملة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية لسد العجز في الموارد المالية بصفة مؤقتة بما يتناسب وطبيعة عمل البنوك الإسلامية المميز.
- ٥- التوجيه الاستثماري والنصائح في مجال استثمار الودائع وتجميعها من أجل المحافظة على المودعين وخلق متعاملين جدد.
- ٦- وأخيراً يمكن القول أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام النقدي والمالي للدولة والمحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية الكلية في البلاد.

هوامش البحث

- (١) د. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي (بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣)، ص ٩٦.
- (٢) د. محسن أحمد الحضيبي، البنوك الإسلامية (إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥)، ط ٢، ص ١٧.
- (٣) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩)، ط ٣.
- (٤) د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٩٨.
- (٥) د. محمد زكي الشافعي، مقدمة في البنوك والنقود، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦)، ص ٢٨٠.
- (٦) د. عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.
- (٧) عصام عبد الهادي أبو مصر، المنهج المحاسبي الإسلامي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة تحليلية ميدانية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، ١٩٩٤، ص ٤٩.
- (٨) إسماعيل حسن: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٦، مايو ١٩٨٥، ص ٢٨ - ٢٩.
- (٩) د. عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص ٣١٤.
- (١٠) أ.د. محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٤، جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ، أغسطس ٢٠٠٢ م، ص ٤٤.
- (١١) عصام عبد الهادي، أبو نصر، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (١٢) الأستاذ/ أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث، مركز صالح عبد الله كامل، العدد ١٢، يونيو ١٩٩٩، ص ٩٧.
- (١٣) د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ط ٣، ص ٨١.

- (١٤) د. لطفي محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٤، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو ٢٠٠٤. ص ٤٤.
- (١٥) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة، ٢٠٠٠، ط ٢، ص ٢٩١.
- (١٦) راجع في ذلك كل من:
- * د. كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٣، العدد ٢٦٨، ص ١٤.
- * د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ١٩٩٩، ط ٣، ص ٣٧٣.
- (١٧) د. محمود يونس، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٥.
- (١٨) سامي حسن أحمد حمود. تطوير أعمال الصيرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٩١، ط ٣، ص ٢٨٨.
- (١٩) ناصر سليمان، السوق المالية الإسلامي كيف يكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟ مداخلة مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، مايو ٢٠٠٣، ص ٩ وما بعدها.
- (٢٠) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١.
- (٢١) دليل إرشادات الرقابة على المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩.
- (٢٢) أحمد جابر، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- (٢٣) محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، بدون ذكر دار النشر، ٢٠٠٣، ص ٢٧٧ وما بعدها.
- (٢٤) خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٣، ط ٢.